أثرالتغيرفي هيكل النظام السياسي الدولي على بنية القانون الدولي

مروةنظير*

تعد العلاقة بين السياسة الدولية والقانون الدولى علاقة دائرية الاتجاه؛ فكلاهما يعد سببا ونتيجة للآخر، ففى الوقت الذى تسهم فيه طبيعة التفاعلات السياسية وتوازنات القوى بين الفاعلين على الساحة الدولية فى تشكيل وصوغ مبادئ القانون الدولى، فإن هذه المبادئ تشكل الإطار العام الذى يحكم التفاعلات السياسية بين الأطراف المختلفة فى المجتمع الدولى ويحدد مشروعية الأفعال التى يقوم بها أى من هذه الأطراف ومقدار ما تتمتع به من قبول بين الفاعلين الآخرين.

ويعد النظام الدولى من بين أهم العوامل السياسية التى تترك بصماتها على صياغة وتطور منظومة القانون الدولى بل ونظرياته. وفى هذا السياق تأتى التغيرات فى تركيب أو هيكل النظام السياسى الدولى على رأس قائمة الأبعاد التى تلعب دورا فى هذا السياق.

فى هذا الإطار تسعى هذه الورقة إلى إلقاء الضوء على التغيرات التى طرأت على القانون الدولى تأثرا بالتغير فى هيكل النظام الدولى، مع التركيز بشكل خاص على التغيرات الأخيرة والمرتبطة بانتهاء حالة الحرب الباردة منذ تسعينيات القرن العشرين، والتى بدأت تتبلور لتعيد تشكيل منظومة القانون الدولى فى نواح عدة من قبيل مكانة الدولة كفاعل فى القانون الدولى، العلاقة بين القانون الداخلى والقانون الدولى.. وغيرها من التغيرات.

تقسم

للوفاء بمتطلبات الهدف الرئيس للورقة يمكن تقسيمها إلى أقسام ثلاثة على النحو التالى:

* خبير، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية.

المجلة الجنائية القومية، المجك الخامس والخمسون، العند الثالث، نوفمبر٢٠١٧.

أولا: التعريف بهيكل النظام السياسي الدولي والتغيرات التي طرأت عليه

يقصد بالنظام الدولى النظام الذى يعكس نمط العلاقة التى تنشأ فى صورة أو أخرى بين مجموعة الوحدات الأساسية الفاعلة فى السياسة الدولية، وتتسع القدرة الاستيعابية لهذه العلاقة لتشمل كافة الأهداف التى تسعى هذه الوحدات إلى بلوغها بمختلف الوسائل والإمكانات المتاحة لها. يقصد بهيكل النظام الدولى كيفية ترتيب الوحدات المكونة له بالنسبة لبعضها البعض. ويتحدد هذا الترتيب طبقا لعاملين هما: توزيع المقدرات بين الوحدات الدولية، ودرجة الترابط بين هذه الوحدات. ويشتمل هذا التوزيع للمقدرات على كل من نمط توزيع الموارد الاقتصادية وتوزيع الاتجاهات والقيم السياسية بين مختلف وحدات النسق الدولي.(۱).

أما عن الأشكال الأساسية لهيكل النظام الدولى، فتجدر الإشارة إلى أن التقسيم الشائع بين باحثى العلوم السياسية والعلاقات الدولية بشأن هيكل النظام الدولى يتجه إلى التوافق حول وجود أشكال ثلاثة هي اختصارا(٢):

الأحاديةالقطبية

فى ظل هذا النظام تتركز القدرات فى يد القطب المسيطر، وتتماثل التوجهات السياسية لمختلف الوحدات المكونة للنظام مع توجهات ورؤى هذا القطب. وهذا القطب المسيطر بما يمتلكه من نسبة مؤثرة من الموارد العالمية تكون لديه القدرة على فرض إرادته السياسية على القوى الأخرى دون تحد رئيسى، بل وحتى فى حالة وجود مثل هذا التحدى فإنه يكون قادرا على تحقيق الانتصار السياسى.

الثنائبةالقطيبة

يتسم بوجود دولتين مسيطرتين أو تكتلين كبيرين متنافسين، تنضم كل الوحدات الدولية القائمة أو معظمها إلى أى منهما. في ظل هذا النظام تزداد قدرة الوحدات الدولية الصغرى والمتوسطة على الحركة المستقلة نظرا لسعى المسكرين الكبيرين والمتنافسين إلى كسب تأييدها.

تعدد الأقطاب

يتسم بوجود خمسة أو ستة مراكز للقوة غير المنضوية فى تحالفات أو تكتلات ويتمتع كل منها بالاستقلال أو التساوى النسبى مع الآخرين، وإن كان من الممكن أن تقوم هذه القوى بتشكيل تحالف جماعى من أجل تحقيق الأمن المتبادل عبر تنسيق الجهود فيما بينها. ساد هذا النظام فى فترة ما بين الحربين العالميتين المعام. ١٩٣٩ – ١٩٣٩.

ومع مطلع تسعينيات القرن العشرين، شهد تركيب النظام الدولى تغيرا هيكليا وذلك بانتهاء الحرب الباردة وسقوط نظام القطبية الثنائية وبزوغ مرحلة جديدة يرى البعض أنها تميل نحو الأحادية القطبية فيما يرى آخرون أنها بداية تبلور حالة من التعددية القطبية وإن كانت معالمها لم تتضح بشكل جلى بعد. وفي هذا الإطار أضحى القانون الدولى يمر بحالة من عدم الاستقرار والتغير دفعت البعض إلى الحديث عما يعرف ب "أزمة القانون الدولى" التى تتجلى بوضوح في التناقض الصارخ بين الأهداف والمبادئ التى قامت عليها المنظومة الدولية من جانب، وبعض ممارسات الدول الكبرى من جانب آخر، والتى تشكل خروجا على مبادئ القانون والعدالة والشرعية الدولية، دون أن يترتب عليها أى أثر من مساءلة دولية أو عقاب.

ثانيا : قراءة في تاريخ العلاقة بين النظام السياسي الدولي والقانون الدولي

تؤثر العوامل السياسية بصفة عامة على عملية تشكيل وصك المبادئ القانونية الدولية الحاكمة للتفاعلات على الساحة الدولية وعلى سرعة التطورات التى تطرأ على تلك المبادئ والأسس فتظهر من خلال العديد من الجوانب.

فمن ناحية أولى، كانت إقامة أحكام ومبادئ القانون الدولى المعاصر وصياغتها على النحو الذى خرجت به نتيجة لمجموعة من التفاعلات والعوامل السياسية، منها^(۲):

- مبادرة الدول إلى تضمين معاهدات الصلح بعض القواعد القانونية الدولية مثل ما حدث فى معاهدة صلح وستفاليا فى عام ١٦٤٨ التى تضمنت مبدأ المساواة بين الدول المسيحية بغض النظر عن عقائدها أو أشكال حكوماتها.
- ظهور عدة دول جديدة بعد الثورة الفرنسية ثم بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية وانتشار الحركات القومية واستقلال الكثير من الشعوب عبر القرنين التاسع عشر والعشرين.
- المؤتمرات الدولية التي عقدت لوضع قواعد القانون الدولي وتدوينها في اتفاقيات دولية مثل مؤتمر چنيف ١٨٦٤ ومؤتمري لاهاي ١٨٩٩ و ١٩٠٧.
- الاتفاقيات الدولية التى وضعت للجماعة الدولية تنظيما جديدا مثل اتفاقية فرساى في عام ١٩١٩ والتي أدت إلى إنشاء عصبة الأمم، واتفاقية سان فرانسيسكو التي أدت لإنشاء هيئة الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥.

بل إن البعض يرى أن السعى نحو تدوين القانون الدولى لم يتخذ هذا المنحى إلا منذ إنشاء عصبة الأمم. أما التغييرات التى شهدها القانون الدولى فى المرحلة التالية فقد ارتبطت بالمناخ السياسى وما تضمنه من عوامل مواتية لإحداث هذه التغييرات، بعضها يتعلق بالتنظيم الدولى مثل نمو عدد الدول

الأعضاء في المجتمع الدولي، والانقسامات الأيديولوچية الحادة بين أعضائه، فضلا عن مجموعة أخرى من العوامل، منها^(٤):

- التطور التكنولوچي والعلمي الكبير.
- ظهور المشاكل الاقتصادية على الصعيد الدولي.
 - التغير في دور الدولة على الصعيد الداخلي.

ويعد تركيب أو هيكل النظام الدولى من بين أهم العوامل السياسية التى تترك بصماتها على صوغ وتطور منظومة القانون الدولى. لاسيما وأنه فى حقل القانون الدولى، يسعى الأقوى دائما إلى فرض قيمه ومصالحه على منظومة القواعد القانونية الحاكمة (أو التى ينبغى أن تكون حاكمة) للمجتمع الذى يحيا فى إطاره. كما أنه فى حقل القانون الدولى يكون الخاضعون للقانون هم أنفسهم الذين يشرعون القانون، وهم الذين يمثلون السلطة العليا لتفسيره، ومن ثم فمن الطبيعى أن يفسر هؤلاء القانون الدولى وأن يطبقوا نصوصه على ضوء مفاهيمهم الخاصة والمتباينة للمصلحة القومية(6).

وتظهر القراءة السريعة في هذا الإطار أن هناك عدد من المتغيرات الوسيطة يترك من خلالها هيكل النظام الدولي أثره على القانون الدولي وهذا ما حدث في مناسبات عدة، ومن هذه المتغيرات:

١- الطابع المسيحي للمجموعة الدولية في بداية نشأتها

يُعرف القانون الدولى العام بأنه القانون الذى ينظم العلاقات القائمة بين الدول المتساوية والمستقلة على أساس رضاها المشترك بالخضوع لأحكامه، وهو نتاج الحضارة الأوروبية المسيحية وهو لم يبد بمظهر القانون إلا منذ ٤ قرون على الأكثر. وكانت العضوية الأصلية في الأسرة الدولية مقصورة على الدول المسيحية

فى غرب أوروبا وكان نطاق تطبيق القانون الدولى وأحكامه محدودا بها ولا يتعداها. وكلما كانت تنشأ دولة مسيحية جديدة فى أوروبا كانت تعتبر إثر نشوئها من الأعضاء الجدد فى الأسرة الدولية، وكانت قواعد القانون الدولى تمتد لتحكم علاقاتها بالدول الأوروبية المسيحية الأخرى وقت السلم والحرب، لذا انطبع القانون الدولى منذ ظهوره بطابع إقليمى طائفى.

وقد تأكد ذلك الطابع في ظل طبيعة العلاقات العدائية التي وسمت علاقات العالم المسيحي بالعالم الإسلامي لفترة طويلة من الزمان، فيما كانت علاقات العالم المسيحي مع كتلة الدول التي تدين بالبوذية مفقودة تماما، الأمر الذي ساعد على أن يظل المجتمع الأوروبي مغلقا لا يسمح لأي دولة خارجه بالانضمام إلى الأسرة التي أنشأها. ولما زادت المواصلات وتيسر استعمالها تنامي الاتصال بين العالم الأوروبي المسيحي وغيره من الدول الأخرى، إلا أن العلاقات التي نشأت عن تلك الاتصالات تحكم فيها اتجاهان (٢):

اتجاددىنى

دفع الدول الأوروبية المسيحية إلى فتح أبواب أسرتها للدول المسيحية التى نشأت خارج أوروبا أو التى تحررت من الاستعمار الأوروبى مثل الولايات المتحدة الأمريكية وهاييتى وليبريا. كما دفع بها إلى إخضاع علاقاتها معها لأحكام القانون الدولى.

انجاداستغلالي

دفع الدول المسيحية الأوروبية إلى اعتبار الدول غير المسيحية خارجة عن نطاق الأسرة الدولية والقانون الدولى ولذلك أخضعت علاقاتها معها لحكم الاستغلال والاستعمار فعملت على توسيع وتكريس نظام الامتيازات واكتسبت لنفسها ولرعاياها حقوقا لم يكن يتمتع بها مواطنو هذه الدول ذاتها.

وقد ظلت عضوية المجتمع الدولى مقصورة على الدول المسيحية حتى بداية النصف الثانى من القرن التاسع عشر؛ وذلك حتى قررت الدول الأوروبية المسيحية الخمس العظمى (فرنسا – النمسا – بريطانيا العظمى – بروسيا روسيا) أن تقبل تركيا الإسلامية في عضوية الأسرة الدولية وذلك بمقتضى المادة السابعة من معاهدة صلح باريس لعام ١٨٥٨، إلا أن عضويتها ظلت ضعيفة بالنظر إلى استمرار نظام الامتيازات الأجنبية حتى العام ١٩٢٣، ثم قبلت اليابان بعد ذلك، الأمر الذي ساعد في تحرير نطاق القانون الدولى من رابطتى الدين والإقليم الأوروبي. وبعد الحرب العالمية الأولى انفتح المجال أمام كثير من الدول للدخول في عضوية الأسرة الدولية من هذه الدول الصين وإيران والحبشة وسيام فضلا عن بعض الدول التي شرعت تتحرر من الاستعمار الأوروبي.

٢- ظهورالدول الجديدة

فى أعقاب الحرب العالمية الثانية تغير تشكيل المجتمع الدولى نتيجة تحرر الشعوب الآسيوية والإفريقية وانضمامها لأسرة المجتمع الدولى كدول مستقلة ذات سيادة لها كافة حقوق الدول، ومن بينها الحق فى الاشتراك فى وضع قواعد القانون الدولى، ومع أن هذه الدول قبلت الخضوع لأحكام القانون الدولى إلا أنها كانت تشعر بأن القواعد التقليدية لذلك القانون كانت من خلق عدد محدود من الدول فرضتها على غيرها من الدول وأن بعضها لا يتفق مع مصالح الدول الجديدة. ومن ثم نادت الدول الجديدة بضرورة تطوير قواعد القانون الدولى والانتقال بالعالم إلى نظام جديد يقوم على الحرية والمساواة وتكافؤ الفرص ويحقق التعاون السلمى والسلام بين مختلف مجموعات الدول على اختلاف مصالحها ورؤاها.

وقد ظهر تأثير الدول الآسيوية والإفريقية في مجال القانون الدولي في العمل على تعديل بعض القواعد التي تحكم الموضوعات التقليدية للقانون الدولي كالسيادة والحدود الدولية والمسئولية الدولية والميراث الدولي.... إلخ. فضلا عن مطالبة هذه الدول بإدخال أنظمة ومبادئ دولية جديدة في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ومن أهم هذه المطالبات(^):

- المطالبة بإلغاء كل الأشكال والنظم الاستعمارية التي كان القانون الدولي يقرها والاعتراف بحق كل شعب في تقرير مصيره.
- المطالبة بمنع استخدام أو التهديد باستخدام القوة ضد سلامة أراضى أو الاستقلال السياسي للدول الأخرى.
- المطالبة بنزع السلاح الشامل، وبتحريم استخدام الطاقة الذرية للأغراض الحربية وبتجريم تجارب الأسلحة النووية وبتوجيه الأموال التي تنفقها الدول على التسلح لأغراض سلمية.
- المطالبة بأن يكفل القانون الدولي لكل الدول الحق في تملك مواردها الاقتصادية واستغلالها بحرية.
- المطالبة بتعديل قواعد الميراث الدولى بحيث لا يتم تحميل الدول المستقلة حديثا بالأعباء والالتزامات التى أبرمتها الدول الاستعمارية التى كانت تحتلها كحقوق الارتفاق.
- المطالبة بتعديل القواعد الخاصة بالمعاهدات بقصد توفير قدر أكبر من الحرية والتكافؤ بين أطرافها وإلغاء المعاهدات غير المتكافئة أو المفروضة بالقوة.
- المطالبة بزيادة اتساع البحر الإقليمى وكفالة حقوق السيادة على المياه الإقليمية على أساس أن تضييق هذه الحقوق يمس مصالح الدول الصغيرة وأمنها القومى.

- المطالبة بوضع أنظمة اقتصادية دولية تكفل التعاون الدولى ومعالجة مشكلة الفقر التي تشكل خطرا على السلام العالمي.
 - المطالبة بكفالة حقوق الإنسان ومنع التمييز والتفرقة العنصرية.
- المطالبة بدعم وتطوير المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة على اعتبار أن تلك المنظمات تعمل على المحافظة على استقلال وأمن الدول الجديدة وتقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية لها.

٣- الحرب الباردة والثنائية القطبية

ساعد انقسام العالم بين المذهبين الشيوعى والرأسمالى على ظهور الطائفية على أساس أيديولوچى فى نطاق القانون الدولى وذلك فى صورة التكتلات الدولية المتمثلة فى حلفى شمال الأطلنطى (الناتو) ووارسو، فضلا عن ظهور الفقه القانونى الدولى المعنى بالمعالجة والتعاطى مع القضايا الخاصة بانتظام التفاعلات السياسية الدولية بين معسكرين متوازنين من حيث القوة تقريبا.

وقد كان لحالة الثنائية القطبية والحرب الباردة تأثير على بلورة وتقنين بعض مفاهيم القانون الدولى، ويعد مفهوم "إبادة الجنس Genocide" مثالا بارزا في هذا الصدد إذ كان للفقيه اليهودي رفائيل ليمكن – الذي كان يعمل مستشارا لوزارة الحرب الأمريكية – دور بارز في صياغة هذا المفهوم، وقد قام فكر ليمكن على اعتبار أن جرائم إبادة الجنس ليست جرائم حرب بل هي جرائم موجهة ضد الإنسانية جمعاء. وقد مارس ليمكن والمقتنعون بفكره ضغوطا متواصلة ومكثفة على المجتمع الدولي، أسفرت في نهايتها عن تبنى الجمعية العامة للأمم المتحدة لاصطلاح إبادة الجنس معرفة إياه بأنه: "إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها"، وأصدرت في عام ١٩٤٦ القرار رقم ١٩٨١ الذي المتحدة إبادة الجنس جريمة دولية لتعارضها مع روح وأهداف الأمم المتحدة أبادة الجنس جريمة دولية لتعارضها مع روح وأهداف الأمم المتحدة أبادة الجنس جريمة دولية لتعارضها مع روح وأهداف الأمم المتحدة أبادة الجنس جريمة دولية لتعارضها مع روح وأهداف الأمم المتحدة أبادة الجنس جريمة دولية لتعارضها مع روح وأهداف الأمم المتحدة أبادة الجنس جريمة دولية لتعارضها مع روح وأهداف الأمم المتحدة أبادة الجنس جريمة دولية لتعارضها مع روح وأهداف الأمم المتحدة أبادة الجنس جريمة دولية لتعارضها مع روح وأهداف الأمم المتحدة أبادة الجنس جريمة دولية لتعارضها مع روح وأهداف الأمم المتحدة أبادة الجنس جريمة دولية لتعارضها مع روح وأهداف الأمم المتحدة أبادة الجنس جريمة دولية لتعارضها مع روح وأهداف الأمم المتحدة أبادة البنه المتحدة أبادة المتحدة أباد المتحدد المتحد

وفى عام ١٩٤٨ أقرت الجمعية العامة وبموجب القرار ٢٦٠ اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والعقاب على اقترافها، سواء وقعت فى زمن السلم أو فى زمن الحرب. وقد عددت هذه الاتفاقية الأفعال التى يشكل ارتكابها بنية التدمير الكلى أو الجزئى لجماعة عرقية معينة "جريمة إبادة جنس". ووفقا للتعريف الذى وضعته الأمم المتحدة فى هذه الاتفاقية فإن جريمة إبادة الجنس تتكون من عدة أركان محورية هى(١٠٠):

- فعل جنائي.
- تعمد التدمير الكلى أو الجزئي.
- جماعة إثنية أو قومية أو دينية.

إلا أن التعريف الذى وضعته الأمم المتحدة بهذا المعنى يعتوره العديد من المثالب والنواقص التى تعكس تأثير هيكل النظام السياسى الدولى على صوغ مفاهيم القانون الدولى، ومن أهم هذه النواقص خلو التعريف من أى إشارة إلى الجماعات السياسية، حيث لم يعتبر أن ارتكاب الأعمال التى جرمت بموجب الاتفاقية فى حق أى من الجماعات السياسية من قبيل جرائم الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس متبنيا بذلك الرؤية السوفيتية القائمة على اعتبار أن الجماعة السياسية ليست ذات خصائص ثابتة أو ليست جماعة متجانسة، لاسيما وأنها تعتمد على إرادة أفرادها فى البقاء معا ومن ثم فهى قابلة للتغيير. وقد اعتبر كثير من الخبراء فى ذلك الوقت أن استبعاد الجماعات السياسية من نطاق تعريف جرائم الإبادة الجماعية يعد بمثابة ضوء أخضر للحكومات للقضاء على الجماعات أو العناصر السياسية المختلفة إذا ما حاولت الإطاحة بها أو منافستها فى الحكم(''').

كما أن آليات تفعيل اتفاقية الإبادة وردت عليها العديد من القيود العملية التي تعكس في جانب كبير منها رؤى وتحفظات عدد من الدول، كما تعكس في مجملها حرص المجتمع الدولي على عدم المساس بمبدأ السيادة الذي كان من أهم ملامح هذه الفترة. فقد أقرت الاتفاقية آليات أربع لمعاقبة مرتكبي هذه النوعية من الجرائم هي(١٠٠):

- المحاكمة أمام محاكم الدولة التي ارتكبت تلك الجرائم على إقليمها.
- اللجوء إلى محكمة جنائية دولية تنشأ بغرض النظر في تلك الجرائم.
- اللجوء إلى بعض فروع ومؤسسات الأمم المتحدة المؤهلة لتقوم بتبنى الإجراءات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.
- اللجوء الفردى إلى محكمة العدل الدولية، إلا أن هذه المحكمة لا يمكنها سوى شجب وإدانة الدولة المستولة عن ارتكاب تلك الجرائم، كما أنها لا تملك حق إدانتها من خلال إجراءات عقابية. فضلا عن أن عددا كبيرا من الدول الاشتراكية آنذاك عند توقيعها اتفاقية إبادة الجنس أضافت تحفظا رفضت من خلاله حق الدول الأخرى منفردة في رفع الأمر إلى المحكمة.

على جانب آخر، تمت ولادة المواثيق الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان خلال الحرب الباردة (۱۲) ، إلى جانب العديد من الاتفاقيات في مجال حقوق الإنسان وعدم التفرقة العنصرية وحماية الأقليات ومناهضة التعذيب. ويرى المتخصصون أن هذه الحرب تركت بصماتها بشكل خاص على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ من حيث روحه وشكله ومحتواه. كما يمكن القول إن الإعلان جاء ليمثل القضايا الرئيسية التي سادت خلال مرحلة الحرب الباردة، بل وأصبح سلاحا في فعاليات تلك الحرب. وقد ظهرت الاختلافات الأيديولوچية والسياسية التي سيطرت على أجواء الحرب الباردة خلال مفاوضات صياغة الإعلان، وذلك فيما يتعلق بعدة قضايا رئيسية، منها(١٠٠):

- فكرة حقوق الإنسان ومصادرها وأسسها الفلسفية.
- شرعية وصلاحيات كل من النظام السياسي الدولي، والأمم المتحدة والقانون الدولي، في حماية حقوق الإنسان داخل الدول.
 - حقوق الإنسان كأحد عناصر الدستورية والديمقراطية.
- تعريف بعض الحقوق على وجه التحديد لاسيما حرية التعبير والصحافة، والحق في تكوين التنظيمات، وحق الملكية، وحق العمل، فضلا عن التزامات الدول فيما يتعلق ببعض القضايا كالبطالة.... إلخ.

كما كان للحرب الباردة تأثيرها أيضا في اتخاذ وثيقة حقوق الإنسان شكل الإعلان العهد Convention ، إذ إن هذا الإعلان غير ملزم، كما كان لها تأثيرها في أن يصبح الإعلان عالميا Universal وليس دوليا ملزم، كما كان لها تأثيرها في أن يصبح الإعلان على الدول كأشخاص للقانون الدولى الوفاء بها. وهذا ما يمكن إرجاعه إلى موقف الاتحاد السوفيتي الذي الوضح وجهة نظره مرارًا وتكرارًا بأن حقوق الإنسان تعد شأنا داخليا، وأن التدخل الدولى بغرض حماية هذه الحقوق يعد تدخلا محظورا في الشئون الداخلية للدول ذات السيادة. وعلى الرغم من أن أيا من الدول لم تصوت ضد إقرار الإعلان إلا أن ثمانية دول امتنعت عن التصويت وتضمنت قائمة هذه الدول الاتحاد السوفيتي وحلفاءه. في نهاية يونيو ١٩٤٨، اعتبر ممثل الاتحاد السوفيتي أن مسودة الإعلان "غير مُرضية وغير واقعية على الإطلاق بحيث لا يمكن أن تكون وثيقة ذات طبيعة رسمية وقانونية". وقد استمر الاتحاد السوفيتي على موقفه خلال السنوات التالية، إذ واصل تأكيد اعتراضاته على الإعلان ، بل أعاد فتح المناقشة حول معظمها خلال المفاوضات حول العهود الدولة التي انتقت عن الاعلان ، بل أعاد فتح المناقشة حول معظمها خلال المفاوضات حول العهود الدولة التي انتقت عن الاعلان .

من ناحية أخرى، يرتبط أثر الخلاف بين الشيوعية والرأسمالية في القانون الدولى بتأثير الفقه الماركسي الذي تبنته الدول الشيوعية والذي يربط بين القواعد القانونية وبين النظام الاقتصادي والاجتماعي في مجتمع معين، ويجعل من القانون تعبيرا عن إرادة الطبقة الحاكمة في الدفاع عن مصالحها وامتيازاتها. ولما كانت الدول الشيوعية تؤسس نظامها القانوني على أوضاع اقتصادية واجتماعية مغايرة لأوضاع الدول الرأسمالية فإنها لم تقبل أن يتم تنظيم العلاقات بين المجموعتين وفقا لقواعد قانونية تعتبر وليدة أحد النظامين دون الأخر، ورأت أنه لا يمكن تنظيمها إلا من خلال التراضي مع إمكانية الوصول إلى حلول وسط، وعليه فإن العلاقات بين الجانبين يجب أن تحكمها المبادئ التالية (٢٠١):

- التمسك بمبدأ السيادة الوطنية.
- تقرير مبدأ التعايش السلمى بما يتضمنه ذلك من التخلى عن الحرب والتدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى وتدعيم التعاون الاقتصادي والثقافي.
 - التمسك بمبدأ المساواة بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها.
- التمسك بأن يكون الاتفاق الدولى هو الوسيلة الأساسية لتنظيم العلاقات بين الدول، لاسيما تلك التي تختلف أنظمتها الاقتصادية.
- العمل على تقليل أهمية العرف الدولى كمصدر من مصادر القانون الدولى على اعتبار أن أغلب قواعده تعبر عن عرف الدول الرأسمالية.
- عدم قبول القضاء أو التحكيم الدولى الإلزامى على أساس أن اختلاف الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية يجعل النظام القانونى المشترك لا يتحقق إلا بصورة جزئية ومؤقتة.

أما العلاقات بين الدول الشيوعية (وفقا للفقه الماركسي) فلا يمكن أن

تخضع فقط للقواعد العامة للقانون الدولى بل يجب أن يحكمها كذلك قانون دولى اشتراكى ينحو بها باتجاه التعاون على أساس من الدفاع المشترك في مواجهة الأنظمة الرأسمالية كما يقوم كذلك على أساس من الاندماج الاقتصادي لصالح اقتصاديات الدول الشيوعية(۱۷).

٤- انتهاء الحرب الباردة

شهدت مرحلة ما بعد انتهاء الحرب الباردة متغيرات في غاية الأهمية تركت تأثيراتها بشكل أو باخر على القانون الدولى عبر أبعاد وصور متعددة. ومن المهم بداية استعراض ملامح أهم هذه المتغيرات قبل التطرق إلى آثارها على منظومة القانون الدولى. ويمكن بقدر كبير من الثقة القول بأن أبرز المتغيرات في هذا السياق هي العولمة، باعتبارها تعبيرا عن الحالة الراهنة التي آل إليها عالمنا المعاصر، من حيث انفتاح أجزائه المختلفة على بعضها البعض، وما صاحب ذلك من تدفقات وموجات سياسية واقتصادية وثقافية، أصبحت تتجاوز من حيث تأثيراتها ونتائجها الحدود السياسية للدولة بعامة. وقد ارتبط ذلك كله بما يسميه عن التطور الهائل الحادث في صناعة وعمل وسائل الإعلام. إلا أن أهم ما يميز مفهوم العولمة أنه أضحى يعكس ملامح واقع سياسي دولي جديد أخذت ملامحه تتشكل على نحو تدريجي منذ بداية تسعينيات القرن العشرين. ويتمثل هذا الواقع السياسي الدولي الجديد في بروز الولايات المتحدة الأمريكية كقطب وحيد في النظام الدولي ذي قوة عسكرية واقتصادية ضخمة ونفوذ سياسي، يمتد ليشمل مختلف أرجاء العالم.

ومن الجدير بالملاحظة أن الحديث عن العولمة قد ترافق معه الحديث عن

فكرة ذات صلة مباشرة بالتطور فى هيكل النظام الدولى ألا وهى فكرة أو مفهوم "النظام الدولى الجديد"، والتى ظهرت مع أحداث حرب الخليج الثانية أو حرب تحرير الكويت فى أوائل تسعينيات القرن العشرين على لسان الرئيس الأمريكى الأسبق جورج بوش (الأب)، ويمكن القول إن مثل هذا التزامن فى ظهور المصطلحين قد دفع بالبعض إلى اعتبارهما مترادفين إلى حد كبير. وربما يعود هذا التداخل – وهو حقيقى فى بعض جوانبه – إلى كون التطورات التى قادت إلى الحديث عن "نظام دولى جديد" هى ذاتها التى يستند إليها للتدليل على أن العالم قد انتقل من حالة الدولة كوحدة للتحليل إلى حالة مغايرة تبنى أساساً على فكرة الحماعة الدولية الواحدة (١٩٥٥).

ويرتبط بالعولمة عدد من المتغيرات الوسيطة التى تترك بصماتها على العديد من موضوعات القانون الدولى العام ومفاهيمه، من ذلك على سبيل المثال تزايد الاهتمام بحقوق الإنسان، وتأكل سيادة الدولة فى معناها التقليدى بعد ما أضفى عليها الواقع مضامين جديدة، واكتساب مساعى تحرير التجارة الدولية قوة دفع كبيرة بعد ما انتهى المتفاوضون فى جولة أورجواى إلى التوقيع على الوثيقة الختامية لها فى مراكش فى أبريل ١٩٩٤، وما ترتب على ذلك من إنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO) التى دخل اتفاق إنشائها حيز النفاذ فى الأول من يناير ١٩٩٥، والتى ستتولى – على ما يرى البعض – توقيع العقاب على الدول التى لا تذعن لمساعى تحرير التجارة الدولية، الأمر الذى سيزداد معه تركز الثروة وتتسع الفجوة بين الأفراد والدول بشكل غير مسبوق، فالمستفيدون الرئيسيون من اتفاقيات جولة أورجواى بشأن حقوق الملكية الفكرية، وبشأن تحرير قطاع الخدمات وغيرها هى الشركات العابرة للقارات من دول الشمال وليس فقراء العالم. خلاصة القول أن عالم اليوم يشهد نوعا غير مسبوق من

السيولة السياسية، التى تختلط فيها الكثير من القيم والأفكار والمصالح، وهى سيولة لا بد وأن تحدث آثارها على القانون الدولى، عبر نشوء العديد من القواعد القانونية الجديدة لتناسب متطلباتها، ويمكن الإشارة فى هذا السياق إلى اتفاقات التجارة الدولية وإنشاء منظمة التجارة العالمية فضلا عن الكم الكبير من القرارات التى تصدرها المنظمات الدولية، والتى تؤدى إلى نشوء ما أصبح يعرف بالقانون الهش أو المرن Soft Law والتى سرعان ما تجد طريقها إلى التدوين فى اتفاقيات عامة تغدو نافذة (٢٠٠).

كما يرى البعض أن من بين تأثيرات نهاية الحرب الباردة توجه أعضاء فى المجتمع الدولى نحو إعادة التأكيد على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك من خلال صوغ وتبنى عدد من الإعلانات التى لها نفس الروح من قبيل إعلاني فيينا وباريس فى عام (١٩٨٩)، كوبنهاجن (١٩٩٠)، وچنيف (١٩٩٢)، وبعد مرور عدة سنوات على نهاية الحرب الباردة، سادت بين الدول الرغبة في أن تبدو ملتزمة بحقوق الإنسان. ومن ثم أصبح مقبولا أن تناقش فى هذه المرحلة إمكانية أن يصبح الإعلان "دوليا" وليس "عالميا"، وإن دفعت الصين إلى جانب بلدان أسيوية أخرى في عام ١٩٩٣ إلى العالم بفكرة مراعاة الخصوصية الثقافية لدى تطبيق فكر ومبادئ حقوق الإنسان (٢٠).

ثالثا: التغيرات التي طرأت على القانون الدولى بفعل التغير في هيكل النظام الدولي مع انتهاء الحرب الباردة

ويمكن تلمس أهم ملامح التغير في منظومة القانون الدولي بفعل انتهاء مرحلة الحرب الباردة وانتهاء القطبية الثنائية (وما ارتبط بها من متغيرات نشأت بفعل العولمة) فيما يلي:

١- تغير مكانة الدولة كفاعل على الساحة الدولية

على خلاف الحال في ظل القانون الدولي التقليدي، لم تعد الدولة الآن – وباتفاق أراء الباحثين – هي وحدها المخاطبة بقواعد القانون في إطار منظومة القانون الدولي، كما أنها لم تعد هي الفاعل الأوحد في العلاقات الدولية. فقد أضحى هناك في الوقت الحاضر كيانات دولية جديدة تضطلع بدور مواز لدور الدولة في إطار هذه المنظومة، إن لم يكن بديلا عنه في بعض الأحيان. وكما هو معلوم فقد اتخذت هذه الكيانات الدولية الجديدة أشكالا قانونية شتى منها منظمات دولية حكومية، فضلا عما اصطلح حديثًا على تسميته مؤسسات "المجتمع المدنى الدولي" كالمنظمات غير الحكومية وجماعات الضغط الدولية، إلى جانب الهيئات أو المؤسسات دولية النشاط؛ كالمشروعات الدولية العامة والشركات متعددة الحنسيات").

فالملاحظ أن هذه المؤسسات قد تزايد عددها بشكل مطرد أيضًا خلال السنوات الأخيرة، وإن كانت نشأة البعض منها تعود إلى سنوات طويلة سابقة، كما في حالة كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد البرلماني الدولي. وبصفة عامة هناك ما يشبه الاتفاق العام لدى الباحثين على التسليم بحقيقة أن هذه المؤسسات الدولية – على اختلاف أنواعها ومراكزها القانونية – قد أسهمت بدورها في رفع درجة كثافة التفاعلات الحادثة في إطار منظومة العلاقات الدولية، وإلى الحد الذي قاد البعض إلى التحدث صراحة عن سياسة مدنية عالمية ولا World Civic Politics أو World Civic Politics

من ناحية أخرى يمكن التحدث عن تغير في أهم وظائف القانون الدولي

بمعناه التقليدى، وهى تلك المتعلقة بتوفير الحماية للسيادة الإقليمية والاستقلال السياسى للدول، والتى من المفترض أن تشمل شقين: شقا إيجابيا، وشقا سلبيا. أما الشق الإيجابى فهو حق الدولة فى الانفراد بممارسة جميع اختصاصاتها الإقليمية فى حدود قواعد القانون الدولى. أما الشق السلبى فهو التزام الدول الأخرى بالامتناع عن التدخل فى شئون الدولة وإعاقة ممارسة اختصاصاتها السيادية بصفة عامة. فمبدأ عدم التدخل (non - intervention) فى شئون الدول الأخرى هو من المبادئ الأساسية العامة للقانون الدولى، لأنه ينبثق مباشرة عن مبدأ السيادة الإقليمية للدول.

بعبارة أخرى، يمكن الدفع بأن التطورات التى شهدها النظام الدولى منذ بداية العقد الأخير من القرن العشرين، قد أثرت – وما تزال – فى العديد من الجوانب ذات الصلة بمكانة الدولة كفاعل على الساحة الدولية، كما ترتب عليها النيل أيضًا من العديد من المفاهيم والمبادئ ذات الصلة الوثيقة بمبدأ سيادة الدولة أو المنبثقة عنه أساسًا، بحيث بدا أن بعضها قد تجاوزه الزمن إلى حد كبير، وأن بعضها الآخر قد طرأت عليه مراجعات مهمة، سواء فى المضمون أو فى نطاق التطبيق، وتتمثل أبرز مظاهر تلك التأثيرات فى العودة من جديد إلى إعمال فكرة "التدخل الدولى"(٢٥).

ويمكن القول أن مفهوم التدخل الدولى وإن كان له مدلول عام فهو يأخذ أشكالا عدة للتعرض لسيادة واستقلال الدول لتحقيق أهداف مختلفة. ويمكن التفرقة بين مظهرين للتدخل غير المشروع لإعاقة حق الدولة في ممارسة اختصاصاتها الإقليمية أو حرمانها منه كلية؛ المظهر الأول هو الانتهاك المباشر للسلامة الإقليمية للدولة أو استقلالها السياسي، أما المظهر الثاني فهو التدخل في شئون الدولة الداخلية بصفة عامة. ويأخذ كل مظهر منهما صوراً عدة، كما أنه قد يتضمن عنصر استخدام القوة العسكرية أو لا يتضمنه، ومن أهم صوره

التدخل لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولى، والتدخل "لاعتبارات إنسانية" والتدخل "لنصرة الديمقراطية" (٢٦).

ويقصد بالتدخل الدولى الإنسانى أو التدخل لاعتبارات إنسانية بمعناه الواسع إمكان التدخل باستخدام القوة المسلحة وبغير ذلك من وسائل الضغط السياسى أو الاقتصادى أو الدبلوماسى لحمل الدول على الكف عن انتهاك حقوق الإنسان. وقد ذهب الأمين العام للأمم المتحدة كوفى أنان فى تقريره أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الرابعة والخمسين فى سبتمبر ١٩٩٩ إلى الإقرار "بحق" التدخل الدولى الإنسانى، شريطة أن يتم هذا بقرار من مجلس الأمن وتحت إشراف منه حيث قال: "إذا عرفت الدول التى ينطوى سلوكها على الإجرام أن الحدود لا تحميها حماية مطلقة وأن مجلس الأمن سيتحرك لوقف الجرائم التى ترتكب ضد الإنسانية فإنها ستحجم عن الإقدام على مثل هذه التصرفات"(٢٠٠). أما التدخل الدولى لمحاربة الإرهاب فيقصد به استخدام القوة بغرض الدفاع الوقائى عن النفس، وقد مارسته الولايات المتحدة الأمريكية فى بغرض الدفاع الوقائى عن النفس، وقد مارسته الولايات المتحدة الأمريكية فى أغنانستان وتهدد بممارسته إزاء بعض الدول الأخرى بزعم أن ذلك إنما يتم من جانبها دفاعًا عن النفس فى أعقاب أحداث الحادى عشر من سبتمبر ١٠٠١(٢٠٠).

أما التدخل العسكرى لنصرة الديمقراطية، فتعكسه الفكرة الأمريكية الداعية للحرب على الاستبداد ودفع الدول ذات النظم الشمولية نحو الديمقراطية، ويرى كثيرون أن التدخل الأمريكي في العراق في ٢٠٠٣ هو النموذج الأكثر وضوحا لتلك الفكرة التي تبلورت في أعقاب فشل الولايات المتحدة الأمريكية في العثور على أسلحة الدمار الشامل التي جعلت منها المبرر الرئيسي والشرعي لإسقاط النظام العراقي بالقوة المسلحة (٢٩).

وبصفة عامة، يثير التدخل الدولي المسلح أو العسكري تساؤلات حول من

له حق القيام به. هل يجوز لدولة بمفردها أو مجموعة من الدول أن تتدخل عسكريًا بمحض إرادتها في دولة أخرى لأي من الاعتبارات السابقة دون أن تحصل على إذن بذلك من مجلس الأمن باعتباره صاحب الاختصاص الوحيد في تقرير مدى خطورة الوضع ومدى تهديده للسلم والأمن الدوليين، على نحو ما حدث من تدخل جنوب إفريقيا في ليسوتو عام ١٩٩٨، وعلى نحو ما فعل حلف الأطلنطي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية في أزمة إقليم كوسوفا؟ وهل يجوز لمنظمة دولية إقليمية كجامعة الدول العربية أو الاتحاد الإفريقي أن تضطلع بأمر هذا التدخل العسكري دون تفويض بذلك من الأمم المتحدة؟ أم أن الأمر يكون في جميع هذه الحالات حكرًا على الأمم المتحدة تمارسه بنفسها أو تفوض فيه من تراه الأجدر والأقدر على القيام بهذه المهمة؟ الواقع أنه ليس ثمة شك في أن مجلس الأمن الدولي هو صاحب الاختصاص الأصيل في هذا الصدد. ومن ثم فإن التدخل الدولي الإنساني بمعناه المسلح يصبح حقًّا أصيلاً للأمم المتحدة في الحالات التي يقرر فيها مجلس الأمن مناسبة استخدام القوة. غير أنه لما كان مجلس الأمن لا يمتلك حتى الآن قوات مسلحة تكفل له القيام بمثل هذا التدخل، فإن المجلس يصبح مضطر إلى تفويض سلطاته في هذا الصدد إلى منظمة دولية إقليمية أو إلى دولة أو مجموعة معينة من الدول. وهكذا، فإن التدخل الدولي الإنساني المسلح من جانب منظمات دولية إقليمية يصبح غير مشروع لمخالفته لصريح نص ميثاق الأمم المتحدة، إلا إذا حصلت تلك المنظمات على إذن بذلك من مجلس الأمن، أو أقرها المجلس على ذلك، من نحو ما فعلت قوات الإيكوموج ECOMOG التابعة للجماعة الاقتصادية لـدول غرب إفريقيا (إيكواس ECOWAS) في الحرب الأهلية الليبيرية عام ١٩٩٠ (٢٠٠).

وعلى الرغم من ذلك فإن الجانب الأكبر من دول العالم الثالث وفقهائه

يذهبون – وبحق – إلى عدم إمكانية التسليم بوجهة النظر هذه لأنها تحمل فى طياتها تهديدًا خطيرًا لسيادات الدول الصغرى من جانب الدول الكبرى رافعة لواء التدخل الدولى الإنسانى. فالقول بها يعنى إطلاق يد الدول الكبرى التى قد تكون راغبة فى التدخل لاعتبارات أخرى خفية خلاف الاعتبارات الإنسانية المعلنة وإضفاء المشروعية على أعمالها فى هذا الصدد (٢٠٠).

الخلاصة، أنه يمكن القول أنه لا بد من التسليم بتأثير ظاهرة العولة فى مفهوم السيادة الوطنية، فهناك ما يمكن اعتباره إجماعا على أن الاتجاه نحو تقليص دور السيادة الوطنية فى نطاق العلاقات الدولية آخذ دون شك فى التزايد وبشكل مطرد، على الأقل خلال المستقبل القريب، ويمكن إرجاع ذلك إلى أن العديد من التطورات الحادثة الأن فى نطاق هذه العلاقات لا تزال فعالة ومؤثرة فى تشكيل بنية النظام الدولى، ولكن فى النهاية لا يمكن التسليم بأن هذه التطورات ستفضى فى نهاية المطاف إلى زوال مبدأ السيادة الوطنية تماما. فأقصى ما يمكن أن يترتب على هذه التطورات هو تغيير طبيعة الوظائف التى تضطلع بها الدول، مقارنة بما كان عليه الحال فى ظل النظام الدولى التقليدى، فالسيادة ستظل باقية ما بقيت الدولة القومية التى لم يجرؤ أحد حتى الأن على القول بأنها ستنهار أو ستختفى بشكل كامل. وإجمالا يمكن الدفع بأن تأثيرات القول بأنها سيختلف مداها من حالة إلى أخرى ، وفق محددات أهمها مقدار ما تتمتع به الدولة المعنية من قوة على خريطة توازنات القوى الدولية (٢٢).

٧- تحدى بعض أهم قواعد القانون الدولي من قبل الدول الكبري

يرى البعض أن القوى الكبرى في النظام الدولي الحالي وبصفة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية تعمل على إثبات عدم التزامها بالخضوع إلى ما يعتبر ثوابت

القانون الدولى وأسسه الراسخة. ويركز الباحثون فى هذا السياق على حقيقة أن الولايات المتحدة الأمريكية تسعى لإخضاع الأمم المتحدة وأجهزتها لسياستها الخارجية، وهو ما يسمح لنا بالقول أننا نعيش فى قانون أمريكى مدول – وفق تعبيرات بعض الفقهاء –. وهو ما أدى أيضا إلى سيادة الشعور بعدم نزاهة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وبأن الدول الكبرى تستخدم المنظمة الدولية لإضفاء المشروعية على تدخلاتها فى الدول الأخرى تحقيقا لمصالحها(٢٣).

وتكتسب المسألة العراقية أهمية خاصة في هذا السياق، ففي أعقاب أحداث ١١ سبتمبر اتبعت الولايات المتحدة الأمريكية سياسة ممنهجة تهدف لتمكينها من الإمساك بخيوط الأزمة العراقية وتحجيم قدرة الأمم المتحدة على التحكم في مسارها، وقد نجحت، أولا، في حمل الأمم المتحدة على إرجاء إرسال لجنة التفتيش إلى العراق رغم الاتفاق الذي تم إبرامه مع كل من رئيس لجنة التفتيش والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة النووية، وهو اتفاق قبل العراق بموجبه كل الشروط اللازمة لضمان جدية التفتيش ودقته، ولم يكن هناك أي مبرر قانوني لهذا الإرجاء. ثم نجحت ثانيا في تغيير موقف هانز بليكس، رئيس لجنة المفتشين الدوليين أنذاك، وإقناعه بضرورة صدور قرار جديد من مجلس الأمن قبل عودة المفتشين للعراق على الرغم من معارضة الكثيرين لذلك. ثم نجحت ثالثًا في استصدار قرار بأغلبية ساحقة من الكونجرس الأمريكي بمجلسيه الشيوخ والنواب يطلق يد الرئيس في شن الحرب على العراق دون التقيد بصدور قرار بذلك من مجلس الأمن. ومما لا شك فيه أن كل هذه الخطوات كانت على حساب القانون الدولي وانتهاكا له؛ فصدور تصريح عن هانز بليكس رئيس لجنة المفتشين الدوليين في أعقاب لقاء له مع ممثلي الإدارة الأمريكية، لتأييد المطلب الأمريكي بضرورة استصدار قرار جديد من مجلس الأمن، يعد بذاته فضيحة أخلاقية وتجاوزاً لصلاحيات رجل هو في النهاية موظف دولي لا يجوز له أن يتلقى تعليمات إلا من السكرتير العام للأمم المتحدة، وقيام الكونجرس الأمريكي باتخاذ قرار بتفويض الرئيس بشن الحرب في نزاع معروض على مجلس الأمن، يعد خرقًا واضحًا وصريحًا للقانون الدولي واستفزازًا متعمدًا للمجتمع الدولي كله. بل إن الإدارة الأمريكية لم تتردد في أن تقوم بعملية مبادلة من أجل أن تحصل على تفويض بالحرب من الكونجرس. فقد اضطرت إلى تقديم رشوة إلى اللوبي اليهودي، ووقعت على قانون يلزمها بالتعامل مع القدس الموحدة باعتبارها العاصمة الأبدية لإسرائيل(٢٤).

الأكثر من ذلك فإن مشروع القرار الأمريكى الذى طرح على مجلس الأمن لم يضع الأساس لتعامل دولى نزيه مع أزمة تشكل تحديا للسلم والأمن الدوليين ولكنه عكس محاولة فجة لفرض الإرادة الأمريكية المنفردة على مجلس الأمن ومن ثم تحديا للمجتمع الدولى كله ووضع الأمم المتحدة أمام امتحان خطير، فقد تضمنت فقراته العاملة صياغات عديدة شكلت استهانة كاملة بالقواعد والأعراف الدولية؛ من ذلك النص على أن العراق مطالب بأن يقبل تواجد قوات أمن تابعة للأمم المتحدة ترافق فرق التفتيش، وأن يكون لهذه القوات الحق في الدخول إلى أي مكان، بما في ذلك القصور الرئاسية، دون إخطار سابق، وفي إعلان مناطق خظر جوى أو برى ومنع المرور واستخدام الطائرات. كما تضمن مشروع القرار الأمريكي فقرة تتيح لأي من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أن يطلب تمثيله في فرق التفتيش مع تمتعه بكافة الحقوق وإجراءات الحماية ذاتها التي تمنيك لبقية أعضاء الفريق وتمثل هذه الفقرة في حد ذاتها إشكالية قانونية وسياسية وأخلاقية لأنها تخلط بين الدور الذي تلعبه الدول دائمة العضوية من خلال مجلس الأمن باعتباره الجهاز المسئول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، والدور الذي

يلعبه الخبراء الذين يعينهم السكرتير العام للأمم المتحدة تنفيذًا للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن، أى أن الولايات المتحدة الأمريكية أرادت، بعبارة أخرى، أن تحمل مجلس الأمن على الموافقة رسميًا على إرسال مندوب (جاسوس) أمريكي ضمن فرق التفتيش يتولى إرسال تقاريره مباشرة للرئيس الأمريكي وليس إلى الأمين العام للأمم المتحدة (٢٥٠).

وبعد مفاوضات استمرت لمدة أسابيع ستة تمكنت واشنطن في النهاية من حشد إجماع مجلس الأمن على القرار رقم (١٤٤١) الذي عكست صيغته الخلل الكاسح في موازين القوى الدولية لصالح الولايات المتحدة الأمريكية بأكثر مما عكست توافقًا أو إجماعًا دوليًا حقيقيًا على مضمون القرار الذي تم تبنيه في ٨ نوفمبر ٢٠٠٢؛ فالقرار الذي تم تبنيه هو تقريبًا نفس مشروع القرار الأمريكي الذي كان المجتمع الدولي كله يعترض عليه باعتباره منافيًا للشرعية الدولية، وعملت بالتالي على تعديله ليصبح أكثر اتساقًا مع هذه الشرعية. غير أن أي محلل مدقق لنص القرار رقم (١٤٤١) وروحه يمكن أن يكتشف بسهولة أنه صيغ بطريقة تنطوى على قدر كبير من الغموض المتعمد حول هذه النقطة تحديدًا كي يسمح للولايات المتحدة بتفسيره كما يحلو لها، صحيح أنه يقضى بالعودة إلى مجلس الأمن لمتابعة ملف الأزمة وفحص تقارير رئيسي فريقي التفتيش، لكنه لا يشير صراحة إلى ضرورة صدور قرار جديد يحدد طبيعة الإجراءات العقابية أو "العواقب الوخيمة" التي تنتظر العراق في حالة ثبوت انتهاكه للقرار (٢٦).

ومن ثم فقد كانت النتيجة الطبيعية لذلك أن تقوم الولايات المتحدة الأمريكية – بمساعدة بريطانية – في مارس ٢٠٠٣ بغزو العراق دونما تفويض من مجلس الأمن الدولي، ودون سند قانوني يجيز لها ذلك منتهكة بذلك بشكل سافر وخطير كل القوانين والأعراف والمواثبق الدولية، تحت دعوي أنها تمارس

دفاعا شرعيا وقائيا عن النفس ضد التهديد العراقى، وأن القوة العسكرية هى الطريق الوحيد لدعم قرارات مجلس الأمن والتأكيد على مصداقية الأمم المتحدة وسلطة القانون الدولى. وهو ما شكل سابقة تضع الكثير من علامات الاستفهام أمام المبادئ التى تم إرساؤها كأسس للقانون الدولى وللعلاقات الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.

ويعد موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية لاسيما فيما يخص تمتع جنودها ومواطنيها بحصانة خاصة فى مواجهتها من أهم الأمثلة فى معرض سعى الولايات المتحدة الأمريكية إلى زعزعة ثوابت القانون الدولى، وتكريس فكرة خصوصية وضعها كفاعل مخاطب بهذا القانون. إذ أبدت الولايات المتحدة الأمريكية موقفا معاديا لفكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية منذ انعقاد مؤتمر روما لعام ١٩٩٨ الذى تم خلاله إقرار المعاهدة المنشئة للمحكمة، واستمر رفض وعرقلة الولايات المتحدة لإنشاء وعمل هذه المحكمة عبر قنوات عدة شملت سحب توقيعها الذى سبق أن قدمته على النظام الأساسى للمحكمة، وليعلن وزير خارجيتها كولين باول – فى ذلك الحين – أن بلاده لم تعد ملتزمة بالمبادئ التي أقرها النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية (٢٧).

إلى جانب مجموعة من الإجراءات هدفت من خلالها إلى تحييد صلاحيات المحكمة في مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية ومواطنيها، ومنها(٢٨):

- توقيع اتفاقيات ثنائية مع أكبر عدد ممكن من الدول التى ترتبط معها بعلاقات دبلوماسية، تمنح جنودها حصانة في مواجهة المحكمة.
- التهديد بقطع المساعدات العسكرية عن الدول التى تصدق على النظام الأساسى للمحكمة باستثناء بعض الدول الصديقة لواشنطن.
- استخدام سلطاتها في مجلس الأمن الدولي للحصول على امتيازات وحصانات

خاصة، تضمن بموجبها عدم تعرض مواطنيها من جنود ودبلوماسيين للمساءلة من قبل المحكمة الجنائية الدولية. وقد استجابت الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن الدولي للضغوط الأمريكية، ومن ثم صدر قرار مجلس الأمن رقم (١٤٢٢) في الثاني عشر من يوليو ٢٠٠٢ (والذي تم تجديده في الأعوام التالية)، وينص ذلك القرار على منح حصانة لمدة عام لجميع رعايا الدول التي لم توقع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويعتبر هذا القرار سابقة خطيرة إذ سمح لمجلس الأمن بالتدخل لتفسير بنود معاهدة دولية لم يكن المجلس طرفا في إبرامها، فضلا عن توسيع سلطات المجلس عن الصلاحيات المنصوص عليها في الاتفاقيات المنشئة للهيئات الدولية.

٣- تغير العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي

تطال تأثيرات العولمة على القانون الدولى كذلك جانبا مهما هو العلاقة بين القانون الدولى والقانون الداخلى، والواقع أنه نتيجة للتطورات الجديدة التى طرأت على منظومة العلاقات الدولية خلال العقود القليلة الماضية والتى نالت كثيرًا من مبدأ السيادة الوطنية فإن مسألة العلاقة بين القانون الدولى والقانون الداخلى قد طرأ عليها بدورها الكثير من التغيرات التى انطوت، على بعض مظاهر التجديد، وقد تمثلت أبرز هذه المظاهر فيما يلى (٢٩):

- هناك توجه لمراجعة بعض المقولات التي ظلت شائعة حتى عهد قريب؛ كالقول مثلا بأن القانون الدولى هو فقط قانون تنسيق أو تعايش وأن القانون الداخلى هو وحده الذي يستحق أن يوصف بأنه قانون إخضاع، إذ لم تعد مثل هذه المقولات تصادف قبولا واسعًا اليوم من جانب بعض فقهاء القانون الدولى.
- يبدو أن الجدل الذي ثار في نطاق الفقه القانوني التقليدي بشأن أي هذين

القانونين (الدولى أو الداخلى) تكون له الأولوية في التطبيق أو عند التعارض مع الآخر، قد حسم الآن في رأى غالبية الفقهاء لصالح الاعتراف بأولوية القانون الدولى، وهو ما أيده القضاء أيضًا على المستويين الوطنى والدولى. ونتيجة لذلك، فإنه لم يعد في وسع الدولة كمبدأ عام الاحتجاج بقانونها الداخلى، أو حتى بدستورها الوطنى، لمخالفة التزام دولى ترتب سلفًا في مواجهتها أو لمخالفة قاعدة قانونية دولية ذات طبيعة خاصة كالقواعد الآمرة.

• الزيادة المطردة في المساحة المشتركة بين دائرتي اهتمام كل من القانون الدولي والقانون الداخلي مثل المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، تشريعات البيئة، قضايا التنمية، مكافحة الإرهاب وأعمال العنف غير المشروعة... وهكذا، فقد أضحى القانون الدولي يعنى الآن بالعديد من الأمور التي ظلت طويلا توصف بأنها مشمولة بقواعد القانون الداخلي. كما أضحى القانون الدولي معنيًا أيضًا بتنظيم موضوعات تمس الحياة اليومية للأفراد أينما وجدوا كحماية الأجانب، وتنظيم التجارة، ومسائل الصحة العامة، وتنظيم مرفق النقل الجوي إلخ. في المقابل، فإن العديد من قواعد القانون الداخلي صار يلجأ إليها وعلى نطاق غير محدود من جانب المشتغلين بالبحث في نطاق القانون الدولي، باعتبار أنها تندرج ضمن المبادئ القانونية العامة، حتى إن البعض لم يجد حرجًا في التعبير عن هذه الحالة مستخدمًا وصف "تدويل القانون الداخلي Internationalization of Domestic Law ".

٤- محاولة تغيير بعض القواعد والمفاهيم القانونية الدولية

هناك من يرى أن القوى المسيطرة على النظام العالمي الجديد تهدف لصياغة قواعد قانونية دولية جديدة تراها أدنى إلى حماية المصالح الأمريكية، وتحقيق الأهداف التى تسعى إلى فرضها على العالم، بعد أن أصبحت القوة العظمى الوحيدة المتربعة على قمة العالم، والتى لا تقبل شريكا أو منافسا فى تسيير شئونه ورسم الإطار العام الحاكم لحركته فى ظل القيم والمعايير والأنماط الأمريكية. ولعل المثال الأكثر دلالة فى هذا السياق هو استخدام القوة فى العلاقات الدولية، وتحديد معنى الإرهاب.

وفيما يتعلق بمشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية، فليس ثمة شك في أن قاعدة حظر استخدام أو التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية تعد واحدة من أهم وأبرز إنجازات القانون الدولي المعاصر، كما تأتى على رأس قائمة قواعده الأمرة التي لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها بحال. وهي القاعدة التي يُحرم بموجبها على أشخاص القانون الدولي استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها في علاقاتهم المتبادلة، إلا في الحالات الاستثنائية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة ذاته، وهي حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي عن النفس الذي قضت به المادة الحادية والخمسون من الميثاق، وحالة التدابير المتخذة بموجب نظام الأمن الجماعي وفقا لقرار صريح من مجلس الأمن المسلحة من جانب حركات التحرر الوطني في سعيها المشروع للحصول على الاستقلال من الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي ومقاومة النظم العنصرية الصارخة، على ما انتهي إليه غالبية الفقه الدولي ، وأيدته قرارات الأمم المتحدة وكثير من التنظيمات الإقليمية (1).

بيد أن الظاهرة الأبرز التى ميزت عالم ما بعد انهيار الاتحاد السوفيتى كانت – فى هذا الصدد – هى الاستخدام الأمريكي المنفرد للقوة المسلحة على خلاف قواعد القانون الدولي المستقرة، وبعيدا عن الأمم المتحدة ودون الخضوع

لسلطتها وإشرافها، ونشير هنا على سبيل المثال إلى العدوان الأمريكي على السودان في أغسطس ١٩٩٨، عندما استهدفت الصواريخ الأمريكية أحد مصانع الأدوية في السودان تحت دعوى إنتاجه لأسلحة كيماوية، وإلى استخدام القوة من جانب الناتو بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية في كوسوفا عام ١٩٩٨ أيضا دون تفويض من مجلس الأمن الدولي. وعلى الرغم من أن الغزو الأمريكي للعراق في ٢٠٠٣ ينطوي على استخدام غير شرعي للقوة، إلا أنه يعد نموذجا مختلفا إذ بررت الولايات المتحدة تدخلها بأن العراق يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين من خلال امتلاكه لأسلحة الدمار الشامل، وأن قيامها بهذا الأمر يمكن اعتباره "دفاعا شرعيا وقائيا عن النفس"(١٤٠).

أما تحديد معنى الإرهاب الدولى ومحاربته فيمكن اعتباره من أكثر القضايا الخلافية؛ خاصة وأنه ليس ثمة اتفاق – فى الفقه والممارسة – على معنى محدد له، الأمر الذى يعنى أنه بإمكان البعض إضفاء صفة الإرهاب على أعمال هى أبعد ما تكون عن الإرهاب، كأعمال المقاومة المسلحة التى تمارسها حركات التحرر الوطنى من أجل الاستقلال وتقرير المصير، وأنه بإمكان الآخرين نزع هذه الصفة عن أعمال هى أقرب ما تكون إلى الإرهاب، أو إن شئت فقل إنها أعلى مراحل الإرهاب وصوره كالأعمال "الإرهابية" التى قد تمارسها الدولة ضد معارضيها السياسيين، أو تلك التى يمارسها المحتل ضد شعب الإقليم الخاضع للاحتلال، فيما يعرف بإرهاب الدولة. بعبارة أخرى، إذا كان استخدام العنف أو القوة المسلحة هو القاسم المشترك بين التعريفات المختلفة بصدد الإرهاب، فإن تمة تباينا كبيرا فيما وراء ذلك بين من يتصدون للتعريف به ولعل مرد ذلك إلى اختلاف المصالح والأهداف والأهواء السياسية للأطراف المختلفة.

وقد شهدت الساحة الدولية ترتيبا على أحداث الحادى عشر من سبتمبر

1.٠٠ انشغالا غير مسبوق بمسألة تحديد معنى الإرهاب وسبل التعامل معه. لا سيما مع قيام الولايات المتحدة الأمريكية منفردة برفع راية "الحرب الدولية ضد الإرهاب"، ومحاولتها فرض مفهومها للإرهاب وطريقة مواجهته على غيرها من دول العالم، وما تلا ذلك من شن الحرب ضد أفغانستان تحت ادعاء أن نظام الحكم فيها هو المسئول عن أحداث الحادى عشر من سبتمبر بدعمه وحمايته لتنظيم القاعدة الذى تتهمه الولايات المتحدة الأمريكية بالمسئولية عن هذه الأحداث. بل إن الولايات المتحدة الأمريكية اتخذت من المشاركة في عمليات هذه الحرب العالمية ضد الإرهاب معيارا لتصنيف الدول وتحديد درجة انسجامها مع الاتجاه العام للمجتمع الدولي. أي أن "الحرب ضد الإرهاب" أضحت هي العامل الأساسي في صياغة التفاعلات السياسية الدولية في عالم ما بعد الحادي عشر من سبتمبر، وفي بناء تحالفات جديدة على حساب غيرها من العوامل.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن قرار مجلس الأمن رقم (١٣٦٨) الذي صدر في اليوم التالي لأحداث الحادي عشر من سبتمبر لم يعرف الإرهاب تعريفا دقيقا. ومن ثم ظل التصور الأمريكي له هو الفيصل في تحديد ما يعد إرهابا من عدمه، وفي تحديد الدول المستهدفة بالإجراءات الأمريكية المتخذة في إطار ما منحها القرار من حق "الدفاع الشرعي" عن النفس، وفي إدراج ما تراه من حركات سياسية – ولو كانت حركات تحرر وطني مشروعة وفقا لقواعد القانون المستقرة – كحزب الله اللبناني، وحركتي الجهاد وحماس الفلسطينيتين، في قائمة الحركات الإرهابية التي يتعين القضاء عليها(٢٤).

وقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتوظيف مسالة تعريف الإرهاب وتحديد سبل التعامل معه (بشكل خاص من خلال الحرب العالمية ضد الإرهاب) في إحداث تغيير بعض القواعد والممارسات القانونية الدولية المستقرة ، ويظهر

ذلك في قيام واشنطن بتقنين الانتقال من آلية تشريع الحرب داخل الأمم المتحدة إلى مبدأ "شرعية الحرب الاستباقية"، بمعنى ضرب التهديد المرتقب بدلا من مواجهته عندما يتحول إلى مقام العمليات. أي أن الولايات المتحدة الأمريكية أرست قاعدة تؤكد على الحاجة إلى الانفراد بتحديد العدو واتهامه ومعاقبة المعتدى المفترض أو المحتمل، بل إنه في إطار الحرب على الإرهاب لها أن تنقل ساحة الحرب إلى حيث يوجد العدو لتعطيل خطته قبل أن يشرع في تنفيذها. وقد ظهر ذلك في الوثيقة الإستراتيجية للأمن القومي الأمريكي التي صدرت كرد على أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، إذ رأت أن العالم كله يعتبر ساحة حرب ضد الإرهاب وأن الأمر لم ينته بتحرير أفغانستان لأن هناك آلاف الإرهابيين طليقي السراح في مختلف أرجاء العالم، وتحقيقا لتلك النزعة ظهرت عقيدة بوش الابن والتي تقوم على مبادئ ثلاثة (١٤):

- الانتقال من الردع إلى الاستباق لمواجهة المخاطر المتولدة عن الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.
- الانتقال من الاحتواء إلى تغيير الأنظمة باعتبار أن الأنظمة الاستبدادية في حد ذاتها تعد خطرا على المصالح القومية الأمريكية.
- الانتقال من الغموض إلى القيادة، أى تزايد وعى الولايات المتحدة الأمريكية بدورها الريادى فى العالم وبمسئوليتها الأمنية فى المحافظة على استقراره وأمنه.

ويرى البعض أن تأثيرات نهاية الحرب الباردة في هذا السياق أيضا تشمل توجه المجتمع الدولي نحو مراجعة مفهوم "الشرعية الدولية"، وهو مفهوم ثابت عند الفقهاء في القانون الدولي والعلاقات الدولية والعلوم السياسية، ومعروف لدى القوى الدولية. فقد عرفها البعض بأنها أحكام القانون الدولي

المعاصر التى يمثلها ميثاق الأمم المتحدة والنظام الذى يحكم العلاقات الدولية عقب الحرب العالمية الثانية، وهى تلك المبادئ التى نص عليها الميثاق من عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها فى العلاقات بين الدول، وعدم التدخل فى الشئون الداخلية لهذه الدول، والمساواة فى السيادة بينها، وحق الشعوب فى تقرير مصيرها واختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بحرية، وواجب الدول فى تنفيذ التزاماتها وفقا للميثاق بحسن نية، وفى تسوية نزاعاتها بالطرق السلمية، وكل هذه المبادئ تضمنها تفصيلا إعلان المبادئ الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا للقانون الدولى والمطابقة لميثاق الأمم المتحدة فى ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠.

وتتجه عملية المراجعة (التي تتضح بشكل خاص من خلال ممارسات مجلس الأمن الدولي) نحو توسيع مفهوم "الشرعية الدولية" ليشمل الإجراءات الوقائية المختلفة التي تتخذها هيئة الأمم المتحدة، فعلى سبيل المثال جاء قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٨٧ (الخاص بالأزمة العراقية) الذي فرض نظاما معقدا للمراقبة على العراق لمنعه من السعى للحصول على أسلحة دمار شامل. ومن ثم يمكن القول إن مجلس الأمن وأعضاءه اتجهوا لاستخدام "تهديد السلم والأمن الدوليين" لإعطاء الشرعية للإجراءات الوقائية الممثلة في فرض عقوبات على العراق. وفي الإطار ذاته جاء قرار مجلس الأمن الدولي في العام ١٩٩٥ والذي سمح بنشر منفرد لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية مقدونيا، وكذلك القرار الماثل للمجلس في ١٩٩٨ فيما يتعلق بإفريقيا الوسطى (٥٠٠).

بعبارة أخرى، هناك من المؤشرات ما يدل على أن عملية مراجعة ما اصطلح على تسميته "الشرعية الدولية" والتي تجرى في الوقت الحاضر تنطوى بشكل أساسي على إعادة النظر في اعتبار المصالح المشروعة للدول والشعوب

الأخرى، وقد تكرس ذلك بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١، وتعد أحداث الحرب الأمريكية على العراق في عام ٢٠٠٣ ذات دلالة خاصة في هذا الصدد حيث جرى توظيف قواعد الشرعية الدولية في الحالة العراقية تحقيقا لمصالح قوى دولية معينة، وتحديدا الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا. وليس أدل على ذلك من حقيقة أن هذه القواعد ذاتها ما يزال يضرب بها عرض الحائط ولا يلتفت إليها البتة في العديد من الحالات الأخرى التي تستدعى تدخلا مماثلا، وعلى ذات القدر من الاهتمام الدولي، ومن ثم يمكن القول إن التحيز والانتقائية في إعمال قواعد "الشرعية الدولية" واضح للعيان، وهو إن دل على شيء فإنما يدل على عدم قدرة المجتمع الدولي في ظل التوازنات الدولية الراهنة على انتهاج سياسات موضوعية تسهم في توطيد دعائم السلم والأمن الدوليين حقيقة وواقعا (٢٠٠).

إجمالا، يرى بعض المراقبين أنه منذ العام ١٩٩٠ يشهد النظام السياسى العالمي ممثلا في منظمة الأمم المتحدة، وخصوصًا مجلس الأمن، حالة متزايدة من تهميش القانون الدولي، وذلك تحت تأثير الهيمنة الأمريكية على قمة ذلك النظام، إذ تتجه الولايات المتحدة الأمريكية إلى تقويض فكرة الإجماع بين الأغلبية العظمي من الدول الأعضاء في النظام الدولي لدى اتخاذ قرار ما، بحيث لم يعد ممكنا القول بأن المنظمة الدولية هي مؤسسة تعمل لتأييد القانون الدولي وفرض إرادة المجتمع الدولي.

المراجع

- الحمن عبد العال، مبدأ التدخل الإنساني في ضوء التغير في هيكل النظام الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسة، ٢٠٠٨، ص ص ٥٧-٥٨.
 - ٢ المرجع السابق، ص ص ٦٥-٦٧.
- ٣ حامد سلطان ، القانون الدولى العام في وقت السلم، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٦٥. ص ص ٣٧-٤٤.
- ع صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٤، ص ٤٩.
- ٥ محمد شوقى عبد العال، أزمة القانون الدولى المعاصر في أعقاب نهاية الحرب الباردة، سلسة بحوث سياسية، العدد ١٤٩، يوليو ٢٠٠٥، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، ص ص ٣-٤.
- ٦ حامد سلطان، القانون الدولى العام في وقت السلم، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٦٢، ص ٤٠.
 - ٧ المرجع السابق، ص ٤٠.
- ٨ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولى العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٢.
 ص ص ع ٨-٨.
- ٩ مروة أحمد نظير هويدى، الجرائم الدولية: دراسة في الأبعاد السياسية في النظام الجنائي الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٤،
 ح. ٢٥٠.
- ١٠ محمد رفعت الإمام، إبادة الجنس: نشأة المفهوم ومعضلات التطبيق، مجلة السياسة الدولية،
 العدد رقم ١٥١، يناير ٢٠٠٣، ص ٥٦.
- Antonio Cassese, Human Rights in a changing World, Polity Press, London \\1994, p. 72.
 - ١٢ مروة أحمد نظير هويدي، مرجع سابق، ص ٤٥.
- ١٣ يقصد بهذه المواثيق (التى يطلق عليها أيضا تسمية الشرعية الدولية لحقوق الإنسان) كل من: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.

Louis Henkin, The Universal Declaration and the Cold War, APA Newsletters, Volume 97, Number 2 (Spring, 1998).

Ibid. −\∘

- ١٦ محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص ص ١١-١.
 - ١٧ المرجع السابق، ص ١١.
- ١٨- أحمد الرشيدى، حق التدخل الدولى: هل يعنى إعادة النظر في مفهوم السيادة، سلسلة مفاهيم، العدد ٨، المركز الدولي للدراسات المستقبلية القاهرة أغسطس ٢٠٠٥، ص ٧.
 - ١٩- المرجع السابق، ص ٨.
- ٢٠ محمد شوقى عبد العال، المحاولات الأمريكية لإعادة تشكيل قواعد القانون الدولى، ورقة مقدمة إلى ندوة: ستون عاماً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق قراءة جديدة، برنامج الدراسات الحضارية وحوار الثقافات، جامعة القاهرة، ١٢-١٠ نوفمبر ٢٠٠٨، ص ٣.

Louis Henkin, op. cit.

- ٢٢ أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص ٩.
 - ٢٣ المرجع السابق، ص ١٥.
- ٢٤ سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون: في العلاقات الدولية المعاصرة، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٨، ص ١٠٠٧.
- ٢٥ أحمد الرشيدى، الشرعية الدولية ودلالات دور جديد للأمم المتحدة، أمتى في العالم، مركز الحضارة للدراسات السياسية، ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ص ١٧١.
 - ٢٦- سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص ١٠٨.
- ٢٧ محمد شوقى عبد العال، العولمة والتدخل الدولى الإنسانى مع إشارة لبعض نماذج التدخل الدولى في إفريقيا، سلسلة دراسات مصرية إفريقية، برنامج الدراسات المصرية الإفريقية، جامعة القاهرة، العدد ٢٠٠٣، ص ص ٩-١٠.
 - ٢٨ المرجع السابق، ص ٢٨.
- ٢٩ برهان غليون، كشف حساب التدخل العسكرى الأمريكي في المشرق العربي، شبكة الجزيرة.
 نت، ٧ بولس ٢٠٠٥ www.Aljazeera.net
- -٣٠ محمد شوقى عبد العال، المحاولات الأمريكية لإعادة تشكيل قواعد القانون الدولى، مرجع سابق، ص ص ١٨-٢٠.
 - ٣١ المرجع السابق، ص ١٩.
- ٣٢- أحمد الرشيدى، حق التدخل الدولى: هل يعنى إعادة النظر في مفهوم السيادة، مرجع سابق، ص ص ١٢-١٣.

- ٣٣ محمد شوقى عبد العال، أزمة القانون الدولى المعاصر في أعقاب نهاية الحرب الباردة، مرجع سابق، ص ٣٧.
- ٣٤ حسن نافعة، الأمم المتحدة بعد ١١ سبتمبر: هل لا تزال قادرة على التكيف مع تغيرات النظام العالم، أمتى في العالم، مركز الحضارة للدراسات السياسية، العدد الخامس٢٠٠٠–٢٠٠١، ص ١٥١.
 - ٣٥- المرجع السابق، ص ٧٩٢.
 - ٣٦ المرجع السابق، ص ٧٩٣.
- ٣٧ محمد شوقى عبد العال، المحاولات الأمريكية لإعادة تشكيل القانون الدولي، مرجع سابق،
 ص ٥.
 - ٣٨- مروة أحمد نظير هويدي، مرجع سابق، ص ص ١٨٥-١٩٠.
- ٣٩ أحمد الرشيدى، حق التدخل الدولى: هل يعنى إعادة النظر في مفهوم السيادة، مرجع سابق،
 ص ص ٢٠-١٠.
- ٤٠ محمد شوقى عبد العال، أزمة القانون الدولى المعاصر في ضوء العدوان الأمريكي على العراق،
 أمتى في العالم، مركز الحضارة للدراسات السياسية، القاهرة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ص ١٥١.
- ٤١- محمد شوقى عبد العال، أزمة القانون الدولي بعد انتهاء الحرب الباردة، مرجع سابق، ص ٣٠.
- 27- محمد شوقى عبد العال، أزمة القانون الدولى المعاصر في ضوء العدوان الأمريكي على العراق، مرجع سابق، ص ١٦٠.
 - ٤٣ المرجع السابق، ص ١٦٢.
- 33- محمد مشهور متعب الزعبى، أثر النظام الدولى على فعالية مجلس الأمن: دراسة فى الحالة العراقية (٢٠٠١-٢٠٠٤) رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٦، ص ص ٨٨-٨٩.
- Fen Osler Hampson and David M. Malone, From Reaction to Conflict Prevention: Opportunities for the UN System, Lynne Rienner Publishers, 2002. p. 5.
 - ٤٦ أحمد الرشيدي، الشرعية الدولية ودلالات دور جديد للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ١٧٤.
- Thalif Deen, Is Cold War Rhetoric Back at the U.N.?, North America International Press Service, September 8, 2008 http://ipsnorthamerica.net/contact.php,.

CHANGES IN THE STRUCTURE OF INTERNATIONAL POLITICAL SYSTEM AND THEIR IMPACTS ON THE STRUCTURE OF INTERNATIONAL LAW

Marwa Nazeer

The relationship between international politics and international law is circular; Both of them are considered cause and result of each other. Political interactions affect drafting international law, and at the same time, rules of international law constitute the framework governing political interactions and defining their legitimacy. The international political system is considered one of the most important political factors affecting the process of drafting and developing international law. Thus any changes in the structure or nature of the international political system are highly considered when studying international law system.

In this context, this paper aims at shedding light on the changes in international law resulting from changes in the structure of the international political system. The paper specially focuses on the changes related to the end of the cold war at the end of the 20th century, that had many impacts on international law including: revising state as a legal actor, and the nature of relationship between national laws and international law...etc.